عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه **مفتاح** كلما استكملت المراة
الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان باينا او رجعيا
او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الاية وساير النصوص واما ما في
الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدى فشاذ متروك او محمول على التقية
وكلما استكملت تسعا تخلل بينهما رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك
في باب النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع
للعدة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في
الصحيحين خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه
معارض للاجماع والصحيح كما ياتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق
الطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدى خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع
ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج
زوجا غيره والذي لا تحل له حتى يتزوج زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين
الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة
ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث بغير
العدى فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا عن البدعة
العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا
لفعله على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع
لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل
الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان

عرض

غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان
الغرض ان يكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها
ويحسب من الثلث وفي اخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة **مفتاح** اشتراط الصد وقان في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي
شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهي عن طلاقها عما زاد
على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما جوز
التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهي عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر و
الاسكافي حمل المجوز على العدى وقيد بالشهر جميعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد
وحمل النهي على السنى ولا يدرى ما اراد بالسنى الاعم او الاخص مع ان ارادة كل
منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع
الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار
وعدم منافات صحيحها للجواز او حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه
من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما
يستفاد من بعضها وحمل النهي عن الزايد على الكراهة وجعل قبل شهر اكد من غير
فرق بين العدى والسنى كما فعله الشهيد الثاني طريق للجمع احسن مما ذكره
الاسكافي والشيخ **مفتاح** الرجعة يتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي و
القبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكناية مع النية
على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من
الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله
الصدوق اخذا من خبر وضع القناع على راسها في الطلاق وليس اصلا براسه

Copyright © King Saud University